على البايع منذ مرة واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك في الرد بالعيب على
الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه يحلفه ولكن كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث
فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان
العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وليس له ان يرد على با
يعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البا
يع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحكم هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد
عليه قال في المحيط هذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد
على ما روى بشر عن ابي يوسف ثم يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي
يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا قال
كان للقاضي معرفته نظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وحذا
قة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صح خصومة المشتري وهذا
احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فقد ذكرناها وان كان بعد القبض سالهما القاضي
في هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث
يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع
العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امرة واحدة من اهل ا
لشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها
في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امرة عدلة
بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما بها هذا
العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت
ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين [illegible] في الجارية والغلام والسرقة والبول
في الفراش عيب ما دام في الصغر ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك عنهما بعد البلوغ فهو
عيب لازم الا انه بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند

المشتري

ان يمتحن ليس باهل يخرج والقلاح

المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغير اذا كان من
اهل التميز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع
في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند
المشتري له ان يرده به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البا
يع وكذلك لو وجد بعد ذلك العيب منهما في الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما با
لبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرد بالعيب الموجود عند البايع كما لو لم يوجد
عنده وقال بعض مشايخنا انه لا يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان
المشتري اذا جاء يقول وجدته ابقا او يبول الجايع في الفراش او وجدته سارقا وقد كان يجد
ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا
او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده
عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا تصح خصومة
المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى
اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقا
مة البينة على وجوده عند البايع فلان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما
جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله
ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف
لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري فان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري
ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الر
جال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري
ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده اما باقامة البينة او بحلف البايع على العلم ولو اقر بو
جوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري يحلف البايع على
البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)